رابط المادة على منصة باحث

العلم والدعوة والعبادة - فتاوى الشيخ صالح الفوزان

ما حكم الطواف بالقبور ودعائها؟ وهل تشترط إقامة الحجة على من فعل ذلك حتى يكفر؟

صالح الفوزان

احسن الله اليكم صاحب الفضيلة وهذا سائل اخر يقول ما حكم الطواف؟ ما حكم الطواف في القبور؟ ودعائها من دون الله؟ وهل يحكم وعلى من طاف بها بالكفر والشرك ام لابد من اقامة الحجة عليه اولا - 00:00:00

طواف للقبور بدعة الخواف في القبور بدعة وتشريع دين لم يأذن به الله. فان الله لم يشرع الطواف الا بالبيت العتيق. فقط وليس هناك شيء على وجه الارض يطاف به - 00:00:17

الا البيت العتيق الكعبة المشرفة الذي يطوف على قبر او على مقام او على فهذا قد شرع دينا لم يأذن الله به فهو بدعة واذا كان يتقرب الى الميت بهذا الطواف فانه يكون شركا اكبر. اما اذا كان يطوف - 00:00:39

بالقبر تقربا الى الله. تقربا الى الله فهذا يكون بدعة لانه شرع دين لم يأذن به الله ولا يكون شركا لانه لا يقصد صاحب القبر لكن ظن ان ان الطواف عنده فيه فظل وانه مشروع - 00:01:05

فهذا يعتبر بدعة وظلالا ولكن لا يصل الى حد الشرك ما لم ما لم ينوي الميت بهذا الطواف والتقرب اليه. فاذا نواه فتقرب اليه بهذا الطواف فقد عبده من دون الله عز وجل - 00:01:31

لان الطواف عبادة فاذا طاف للميت يخافه او يرجوه فقد عبده من دون الله عز وجل. هذا شرك. شرك اكبر واما قضية انه جاهل فالذي يعيش في بلاد المسلمين ويسمع القرآن ويسمع الاحاديث ويسمع كلام اهل العلم قامت عليه الحجة هذا قد قامت عليه الحجة - 00:01:55

لكن لا يريدها يريد الاستمرار على ما هو عليه ولا ولم يلتفت للقرآن ولم يلتفت للسنة ولم يلتفت كلام اهل العلم فهذا معرض. هذا معرض ولم يقبل الحجة. نعم - 00:02:28